

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٣

بتحويل بعض السادة العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٢١٦)

المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٢١٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٥٩١٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

٤١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٣٢٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٦٦٩ لسنة ٢٠١٠ والمنصوص فيها

على منح صفة الضبطية القضائية لعدد من العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

رفع صفة الضبطية القضائية عن العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الآتى أسماؤهم :

١ - المهندس / حسنى عبد الرازق محمد أبو العينين .

٢ - المهندس / هشام عبد الرحمن فرج محسن .

٣ - المهندس / يوسف محمود يوسف أبو زيد .

٤ - السيد / محمد محمد على عمارة .

٥ - السيد / محمد حسن كمال محمد .

(المادة الثانية)

يُخول السادة العاملون بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات - كل فى دائرة اختصاصه -
المين أسماؤهم فيما بعد صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، وهم :

١ - السيد/ محمد مدحت محمود بدوى - مدير إدارة التفتيش على المستخدمين
(قطاع المراقبة) .

٢ - المهندس/ أيمن محمد حمدى عبد الرحمن - مدير إدارة إشغالات الطيف الترددى
(قطاع المراقبة) .

٣ - السيد/ وليد عبد الله السيد مصطفى - إدارة مراقبة الخدمات (قطاع التشغيل) .

٤ - السيد/ وائل السيد السيد صالح - إدارة مراقبة الخدمات (قطاع التشغيل) .

٥ - المهندس/ محمد محمود عبد الرازق إبراهيم - مدير إدارة المراقبة الفنية (قطاع التشغيل) .

٦ - المهندس/ إبراهيم رمضان إبراهيم على - مدير إدارة مكافحة الاتصالات الدولية
غير المشروعة (إدارة الشئون الفنية) .

٧ - المهندس/ أحمد إسماعيل حامد الوكيل - مدير إدارة البنية التحتية للمعلومات
(إدارة تكنولوجيا المعلومات) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٣/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى